

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الادارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ «بالتفوض»

باعتراض المخاططة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة قنا
عن العام المالي ٢٠١٢

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٥ باعتماد الهيكل التنظيمي للغرفة التجارية لمحافظة قنا :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا جلسة ٢٠١١/١٠/٥

باعتراض المخاططة (التقديرية) للغرفة عن العام المالي ٢٠١٢ :

وعلى مذكرة الادارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٢/١/١

قرار:

مادة ١ - اعتماد المخاططة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة قنا عن العام المالي ٢٠١٢ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٢٦٠٠٠ ج (فقط مليونان وستمائة ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة مبلغ ٢٤٤٧٧٤٥ ج (فقط مليونان وأربعمائة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعون جنيهًا لا غير) بفائض قدره ١٥٢٢٥٥ ج (فقط مائة واثنان وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون جنيهًا لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٢/١/١

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران